

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨/٢٠/٢٠١٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص
للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/٧/٢٠ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٨/٢١ .

ق ر ر

مادة أولى : يسجل صندوق التأمين التكميلي الخاص للعاملين بهيئة ميناء الإسكندرية - ومقره الرئيسي / ١٠٦ طريق الحرية - الإسكندرية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه



مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

- ١- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو إجمالي الأجر الشهري الأخير بحد أقصى ٢٥٠٠ جنيه .
- ٢- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر والمرتبات المرفقة
بلائحة التوظيف المعمول بها في الجهة في تاريخ التأسيس مضافاً إليه
العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة إلي
هذا الأجر كل في تاريخه .

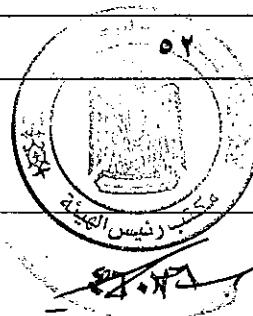
مادة رابعة : الاشتراكات ورسم الانضمام:

- ١- اشتراك شهري بواقع ٦,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .
- ٢- رسم الانضمام للصندوق يسدده العضو مرة واحدة عند الانضمام بواقع خمسة
جنيهاً .
- ٣- موارد سنوية بواقع خمسة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه .
ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة
السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس
إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية
بفحص مركزه المالي وإعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد
تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً
إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .
- ٤- رسم عضوية للأعضاء الجدد يدفع لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق وفقاً
للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية للأعضاء الجدد كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢١ سنة فأقل	٣١٥٨
٢٢	٣١٥٨
٢٣	٣٧٨٥
٢٤	٤١٤٢
	٤٥٠٨



٤٧٦٧	٢٦
٥٢٠٩	٢٧
٥٦٠٩	٢٨
٦٠٦٩	٢٩
٦٦٥٥	٣٠
٧١٦٧	٣١
٧٨٥٤	٣٢
٨٤٩٩	٣٣
٩١٩٨	٣٤
٩٩٥٥	٣٥
١٠٦٨٦	٣٦
١١١٠٧	٣٧
١١٥٢١	٣٨
١١٨٣٩	٣٩
١٢٢٤٥	٤٠
١٢٣٨٦	٤١
١٢٥٦٩	٤٢
١٢٧٥٧	٤٣
١٣٠٧٥	٤٤
١٣١٨٤	٤٥
١٢١٠٣	٤٦
١١١٥٩	٤٧
٩٨٦٦	٤٨
٨٣٨٦	٤٩
٦٥٨٤	٥٠
٤١٩٢	٥١
١٨٥٥	٥٢



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :-

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي بشرط قضاء مدة خدمة فعلية بالهيئة لا تقل عن خمسة عشر عاماً بما فيها مدة التعاقد ، مع تخفيض قيمة المكافأة بواقع شهر عن كل عام في حالة ما اذا كانت مدة الخدمة أقل من ذلك .

٢ - بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي و ذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق وبعد أقصى أربعة وعشرون شهراً من ذات الأجر .
* و يجوز اضافة مدد التعاقد ضمن مدد الخدمة الفعلية للأعضاء الجدد المنضمين للصندوق بعد التأسيس إذا كانت متصلة قبل التعيين على درجة دائمة بشرط سداد الاشتراكات المماثلة لدرجة الزميل مثمرة بعائد استثمار سنوي يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم:-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي.

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل وبشرط أن يكون للعضو مدة اشترك بالصندوق أربعة وعشرون شهراً و إلا ترد للعضو الاشتراكات المسددة منه.

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو لأسباب غير مُشينة:-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً/١) بعاليه
بافتراض بلوغ العضو سن الستين ثم تخفض بنسبة المدة المسددة عنها
اشتراكات إلى نسبة مدة الاشتراك الكلية حتى بلوغ سن الستين وتصرف
وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج ووفقاً للجدول التالي وبحد أدنى
الاشتراكات المسددة :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩

٤٦٠٧٦

٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

خامساً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الإحالة إلى المعاش المبكر بقرار سيادي أو حكم تأديبي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي بشرط قضاء مدة خدمة فعلية بالجهة لا تقل عن خمسة عشر عاماً و بحد أقصى ٥٠% من قيمة الميزة المستحقة في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني مع تخفيض قيمة المكافأة بواقع شهر عن كل عام في حالة ما إذا كانت مدة الخدمة أقل من ذلك .

سادساً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو

انتهاء الخدمة لأسباب مُشينة أو انتهاء الخدمة بسبب فقد الجنسية :

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق أقل من عشر سنوات :
يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه .

إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي بالصندوق عشر سنوات فأكثر :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .



سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثامناً : في حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب أو النذب خارج الجهة أو الإيقاف عن العمل :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد مغيث
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦